

2888

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول القروض الممنوحة لأعوان الشركة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة السقف ونسبة الفائدة بالنسبة للقروض التي تسندها مؤسسة لفائدة أعوانها، وهل يمكن للمؤسسة إسناد قروض لفائدة أعوانها دون أن تكون منتجة لفوائد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عدم توظيف المؤسسات لفوائد على القروض التي تسندها يعتبر تخل تلقائي عن مستحقات وذلك بصرف النظر عن طبيعة علاقتها مع المقترض.

وعليه، تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للمؤسسة المقرضة الفوائد غير الموظفة على المبالغ التي تضعها على ذمة الأجراء في شكل قروض وتحتسب نسبة الفائدة على أساس النسبة المعمول بها في السوق.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي